مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات

المجلد 11 / العـدد: 01 جوان (2022)،
ص 455– 467

التمويل الإسلامي في ظل التحديات الدولية

The Islamic financement under the international challenges

بوسماحة محمد[1]*

[1] جامعة بشار (الجزائر)، bousmaha.mohammed@univ-bechar.dz

تاريخ الاستلام: 13 /2022/01 تاريخ القبول: 2022/05/05 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى تحديد طرق التمويل الإسلامي وكيفية صياغة نظام مالي يحد من التجاوزات التي ينتجها التمويل التقليدي؛ رغم وجود هيئات تمويلية إسلامية تتفاعل في الساحة الدولية إلا أن هناك بعضها يتميز بعدم تطبيق القواعد الإسلامية كونها ترتبط ببعض الهيئات الدولية المطبقة لنظام مصرفي يتعارض مع المنهج الإسلامي، حيث تعرضت دول العالم عبر التاريخ إلى أزمات اقتصادية ومالية، جعل البعض منها التفكير في إيجاد حلول تتماشى مع النظام السياسي المطبق في الدولة، وعليه لجأت بعض الدول الإسلامية النامية إلى طريقة التمويل الإسلامي للحد من نتائج الأزمات التي أرجعها مفكرين إسلاميين إلى عامل الفائدة الذي يؤثر بالسلب على صيرورة التنمية للبلاد.

الكلمات المفتاحية: تمويل، أنظمة مالية، اقتصاد إسلامي، تحديات دولية؛

تصنيف جال: P05،I19، F37

Abstract:

The aim of the study is to define methods of Islamic finance and how to formulate a Islamic financial system, in banking transactions. Despite the existence of Islamic financing bodies interacting in the international arena, there are some of them that are distinguished by the non-application of Islamic rules, as they are linked to some international bodies that apply a banking system that contradicts the Islamic approach. With the political system applied in the state, and accordingly, some developing Islamic countries have resorted to the Islamic finance method to limit the consequences of the crises that Islamic thinkers have attributed to the

* المؤلف المرسل

interest factor that negatively affects the development process of the country.
Key Words: Finance, Financial Systems, Islamic Economy, International challenges,
JEL classification: F37;I19M, P05

1.مقدمة

يمتد الاقتصاد الإسلامي بامتداد دين الإسلام، حيث يعتبر من بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية لتنظيم الحياة الاقتصادية، فقد تناولتها من كافة الجوانب وهذا بتبين الطرق الصحيحة التي تتميز بالعدل والمساواة لإعطاء لكل ذي حق حقه، شأنها في ذلك شأن سائر جوانب الحياة الاجتماعية والفردية؛ يعتبر الاقتصاد الإسلامي محور متميزًا في إثراء وتوجيه المعرفة، ومن ثم التركيز على المبادئ الاقتصادية في الإسلام الذي يعتبر من أهم المواضيع البارزة في الساحة الفكرية لدى المسلمين ابتدأ من النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، أي منذ الثلاثينات من القرن العشرين الميلادي، وعلى الرغم من أن الفقهاء والمفكرين المسلمين قد تناولوا العديد من موضوعات الاقتصاد قبل ذلك بكثير، إلا أن هناك بعض المشاكل التي لم يتم تناولها بطريقة موضوعية لحلها وفق الشريعة الإسلامية، فالمشاكل التي أصبحت تتخبط فيها الدول خاصة مع ظهور أزمات وعيوب المنهج الاقتصاد الوضعي والتي أثرت كثيرا على سير التنمية وعلى استمرارية الدول فكان لابد من الدول الإسلامية العودة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية الواجب تطبيقها في تسيير المال والاقتصاد للبلاد، كذلك موضوع البحث هو بمثابة تصور فقهي أصولي لأدوات سياسية مالية مقبولة شرعا، وإظهار معالمها في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال تحليل الأدوات التمويلية الإسلامية الموجودة في الساحة العالمية وفق تصورات إسلامية للدولة والمال والملكية والفرد والجماعة لأجل استخلاص سياسة تمويلية تتميز بإجراءات وأدوات مستمدة من النظام الاقتصاد الإسلامي الذي يمثل الغطاء الفكري للحلال والحرام في المعاملات الاقتصادية، وترتيبها بناء على الأصول الفقهية التي تستند إليها (شاويش، 2011).

فرضيات الدراسة:

تستند دراسة موضوع صيغ التمويل الإسلامي بين الشريعة والتحديات الدولية الراهنة إلى فرضية أنها تشكل البديل المناسب للتمويل ألربوي في مختلف القطاعات التي قد تقف في وجهها عقبات تحول من تطبيق آليات الشريعة الإسلامية في الهيئات التمويلية الإسلامية نظرا لارتباط هذه الهيئات بمنظمات وجهات دولية.

أهمية دراسة موضوع صيغ التمويل الإسلامي:

تعددت أدوات التمويل الإسلامية بتعدد الأنشطة والمشاريع عبر التاريخ، حيث أسهمت في سير التنمية للدولة وللفرد في كافة الميادين، فبرغم من وجود سبل تمويلية أخرى تنتمي للاقتصاد الوضعي إلا أن الهيئات التمويلية الإسلامية كانت ولا تزال مقصد بعض التفاعلات للدول والمنظمات الإسلامية سواء كانت شخص طبيعي أم معنوي لحل مشاكل عامل المال الذي يسهل مختلف العمليات الإنتاجية المالية والتجارية والخدماتية، ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال (قصيرة ,متوسطة وطويلة الأجل) وذلك بتكييفها مع متطلبات العصر الحديث وفقا الشريعة الإسلامية.

استنادا لما ذكر يطرح الإشكال الموالي: ما هي الصيغ التمويلية المنتهجة وفق ما تقر به الشريعة الإسلامية لتنفيذ المشاريع في ظل التحديات الدولية الراهنة؟

تتضمن الإشكالية المطروحة جملة من الأسئلة الفرعية التي تساعد في تحديد أهم العناصر التي تحل هذه الإشكالية بطريقة علمية موضوعية وهذا من خلال التطرق إلى:

- مفهوم التمويل وأسسه حسب المنهج الإسلامي.
- مصادر الهيئات التمويلية الإسلامية وأشكالها.
- صيغ التمويل وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية والمنظمات والهيئات التي تنتهج التسيير المالي الإسلامي.

تحديد كل العناصر الفاعلة في النظم التمويلية الإسلامية وهذا بالتطرق إلى ما هو النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه، وما مفهوم المال والتمويل في الشريعة الإسلامية وقواعده، إضافة إلى تبين الصيغ التمويلية وفق المنهج الإسلامي، وما هي القطاعات التي يتم تمويلها على هذا الأساس، كذلك نتطرق في هذه الدراسة إلى أهم الهيئات والمنظمات التمويلية الإسلامية الموجودة في الساحة الدولية، وكيفية التأقلم مع النظام العالمي الجديد وفق ما تلزمه الشريعة الإسلامية.

2. مفهوم التمويل في المنهج الإسلامي وقواعده:

كلمة التمويل مشتقة من كلمة المال، والمال في الإسلام هو عنصر وفره الله في أشكال مختلفة لأجل تسهيل أداء الوظائف الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم هو الوسيلة التي تسمح بتحقيق الحياة الكريمة للإنسان التي تكون في حدود طاعة الله تعالى، فقد شرع الإسلام ضوابط لكسبه وإنفاقه.

كلمة المال لغة هي ما يمتلك من كل شيء ويجمع من أموال، حيث عرف حسب "لسان العرب" هو "ما يتملكه المرء من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان (الشلهوب 2007)، أما المال اصطلاحا فهو كل شئ له قيمة مادية وجاز شرعا الانتفاع به في حالة الاختيار، أي أن المال ما يمكن حيازته والانتفاع به والتصرف فيه؛ استنادا إلى المفهومين نجد أن كلمة المال هي كل ما كانت له قيمة مادية و جاز للإنسان امتلاكه والانتفاع به في حالة الاختيار، على أن يكون هذا الانتفاع لكافة الأفراد؛ يكون التمويل في أحد الأشكال؛ تمويل عادي ينتهج أساسيات الاقتصاد الوضعي، تمويل إسلامي الذي يؤسس على مبادئ الشريعة الإسلامية. التمويل بصفة عامة يقصد به تلك الأداة والعامل الأساسي الذي يسهل لشخص ما طبيعي كان أم معنوي في استغلال موارد شخص آخر (طبيعي أو معنوي) عن طريق كراء هذه الموارد المالية، أما بمقابل أو بدونه، حيث يكون الغرض من التمويل تحقيق مشاريع إنتاجية أو تجارية أو استهلاكية (البلتاجي، 2005).

3. مصادر المصارف والهيئات التمويلية الإسلامية:

يمكن تقسيم المصادر حسب شكل الهيئة إلى:

1.3 المصادر المالية للمصارف الإسلامية: تتعدد المصادر المالية لجمع السيولة لتنفيذ مختلف الأنشطة، تكون داخلية أو خارجية ويمكن تلخيص هذه المصادر في الجدل الموالي:

الجدول 1 يبين أهم العناصر التمويلية للمصارف الإسلامية

المصادر الداخلية	المصادر الخارجية
▪ حقوق المساهمين(رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة). ▪ المخصصات. ▪ موارد أخرى.	▪ الودائع. ▪ صكوك الاستثمار. ▪ دفاتر الادخار الإسلامية. ▪ ودائع المؤسسات المالية الإسلامية. ▪ صكوك المقارضة. ▪ شهادات الإيداع. ▪ صناديق الاستثمار.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مراجع مختلفة حول التمويل الإسلامي.

2.3 مكونات المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية: يمكن حصر مكونات المصادر الداخلية للمصارف الإسلامية على النحو التالي:

حقوق المساهمين: وهي المصدر الأول لتكوين رأس المال المصارف والبنوك الإسلامية (رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة) (البلتاجي، المصارف الإسلامية).

المخصصات: هي أحد المصادر التمويلية الذاتية للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل.

الموارد الأخرى: أهمها القروض الحسنة من المساهمين, والتأمين المودع من قبل العملاء، وتعد من المصادر الطويلة الأجل في حالة ارتفاع المصادر الخارجية، حيث يتم استغلالها في الاستثمارات الطويلة الأجل، أما إذا ما كانت لا تمثل إلا نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

3.3 مكونات المصادر الخارجية: تشمل مكونات المصادر الخارجية للمصارف الإسلامية كالآتي:

1.3.3 الودائع: هي النقود التي يتم وضعها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في حسابات البنوك والمصارف وتكون في ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: الحسابات الجارية

الشكل الثاني: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، وهي تنقسم إلى قسمين وهما:

أ – حسابات الادخار مع التفويض بالاستثمار: يستحق هذا الحسابات نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري.

ب – حسابات الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

الشكل الثالث: ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)

هى الأموال التي يودعها أصحابها فيها بهدف الحصول على عائد, نتيجة استغلال المصرف الإسلامي لهذه الأموال، حيث تخضع للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم)، وفق عقد مضاربة بين المودع وبين المصرف

الإسلامي، مقابل نسبة يحصل عليها المودع تكون محددة مسبقا في العقد، وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

أ- الإيداع مع التفويض: يمنح في هذا النوع للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محليا أو خارجيا، ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة.

ب- الإيداع بدون تفويض: يعطى في هذا النوع المودع حق اختيار المشاريع التي يستثمر فيها المصرف الإسلامي، وتتم عليه تحديد مدة الوديعة أو تكون بدون تحديد.

2.3.3 صكوك الاستثمار: تمثل البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وهو وسيلة تمويلية ضمن عقد المضاربة؛ تحكم قاعدة "الغنم بالغرم"، وتأخذ صكوك الاستثمار أحد الأشكال التالية:

الشكل 1 صكوك الاستثمار

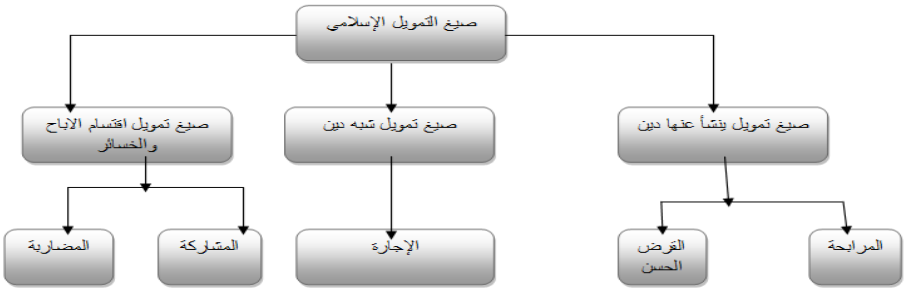

المصدر: من إعداد الباحث.

3.3.3 دفاتر الادخار الإسلامية: تعتبر أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

4.3.3 ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: تقوم بعض المصارف الإسلامية بإيداع بعض الفائض في المصارف الإسلامية الأخرى المحتاجة إلى سيولة نقدية، تلتزم المصارف المستغلة لهذا الفائض بإعطاء عائد للمصرف المالك.

5.3.3 صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: وهي تكون في الأشكال الآتية:

أ- صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها المصرف بفئات معينة ويطرحها في الأسواق للاكتتاب، حيث يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها؛ يخصص جزء من صافي الأرباح لتوزيعه على أصحاب الصكوك.

ب- صكوك المقارضة المخصصة: يقوم المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات لتمويل مشاريع، حيث يُطرح صكوك لكل مشروع, حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه، يعد المصرف في هذه الحالة وكيلا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه.

6.3.3 شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات، تستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع نسبة عائد شهري تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية الفترة.

7.3.3 صناديق الاستثمار: تعد صناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، يقوم المصرف باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم المصرف بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.

4.3 المصادر المالية للمؤسسات الإسلامية غير المصرفية: يقصد بالمنظمات والهيئات الإسلامية، بالمؤسسات التي تتشكل في الساحة المحلية والدولية ويكون توجهها إسلامي، وسيتطرق إلى أهم هذه الهيئات والمنظمات الموجودة كما يلي: المؤسسات المالية غير المصرفية.

4- صيغ التمويل الإسلامي وفق الشريعة الإسلامية:

تتنوع طرق تمويل المشاريع حسب العقد المبرم بين الهيئة التمويلية والمقترض، تستند هذه الطرق إلى مبادئ الحلال وفق الشريعة الإسلامية، يمكن

التطرق إلى هذه الصيغ التمويلية فيما يلي:

1.4 صيغة التمويل عن طريق المرابحة: يعد المرابحة من أكثر صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية (**قندوز، 2008**).

2.4 صيغة التمويل عن طريق المشاركة (اقتسام الأرباح والخسائر):وقد جاءت هذه الصيغة كبديل شرعي للصيغ التمويلات المطبقة للفوائد(الربا) في مصارف الاقتصاد الوضعي، وعليه تتم عملية

التمويل بالمشاركة في المشاريع المقدمة من أصحابها وفق شرط اقتسام الأرباح والخسائر وهذا عكس التمويل التقليدي الذي يحدد نسبة فائدة ثابتة مسبقة، في كلتا الحالتين يأخذها البنك نتيجة استغلال أمواله، وهذا ما تم التطرق إليه في قواعد التمويل الإسلامي الذي يستند إلى الواقعية.

الشكل 2 المشاركة في المصارف الإسلامية

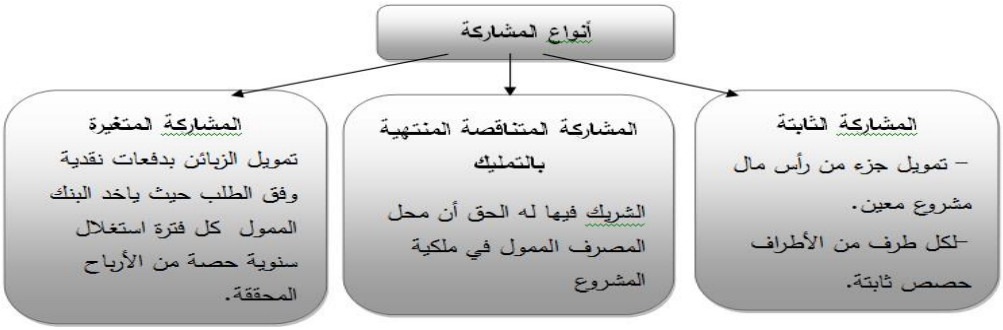

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 123.

3.4 التمويل بالمضاربة: وهي وسيلة تمويلية تقوم على التالف الحقيقي بين مالك المال وبين أشخاص يمتلكون العمل(الخبرة)، وعليه يشتركون في مشروع ما إنتاجي أو تجاري حيث يقتسم الربح حسب الاتفاق بينهما ويتحمل صاحب المال الخسارة المالية، أما صاحب الجهد والخبرة فيخسر جهده فقط، وتتميز هذه الصيغة بالمخاطرة الكبيرة التي يتحملها ماديا المصرف أو الهيئة المالية فقط، وتأخذ المضاربة الشكل المطلق والمقيد.

4.4 صيغة التمويل بالاستصناع: سمي بهذا الاسم نتيجة لارتباطه بالسلع المصنعة من طرف العميل المحتاج لسيولة للقيام بهذه العملية الإنتاجية، حيث يتم الاتفاق بين المصرف الإسلامي بتحديد السلع المنتجة حيث يكلف المصرف صاحب التمويل بتسويقها، حيث يستند هذا النوع من التمويل إلى مبدأ المرابحة (القريشي،2012).

5.4 صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك: هو عقد يبرمه المصرف الإسلامي مع شخص معنوي أو طبيعي بهدف استغلال معدات وآلات مقابل آجر متفق عليه، حيث يتم تسويته في نهاية الإيجار لصالح الشخص المؤجر وهذا بشراء المعدات بسعر متفق عليه مع المصرف، مع العلم أن مجموع المبالغ المدفوعة تعتبر الجزء من سعر المعدات باحتفاظ مالك المعدات المؤجرة ببعض المخاطر

والعوائد المرتبطة بالملكية المؤجرة، وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى "التأجير مع الوعد بالتملك"(*).

6.4 صيغة التمويل بالتورق: التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، أي تعني كلمة ورق دراهم الفضة. والتورق هو شراء سلعة معينة وإعادة بيعها لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وظهر هذا النوع من التمويل لتمكين عملاء البنوك من الحصول على النقد بطريقة إسلامية بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية، حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محدداً ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً أو بالتقسيط (شلهوب، 2007).

6.4 القرض الحسن: سميت هذه الصيغة التمويلية بصيغة القرض الحسن نتيجة ابتعادها عن الفوائد التي تطبقها المصارف التقليدية، حيث يقدم هذا القرض لأسباب خيرية، ومن ثم يتم استرداد قيمة المبلغ المقترض وفق التاريخ والمكان المتفق عليهما في العقد؛ وأخيرا يمكن تلخيص كل ما جاء في محور صيغ التمويل الإسلامي في الشكل الموالي:

الشكل 4 صيغ التمويل الإسلامي

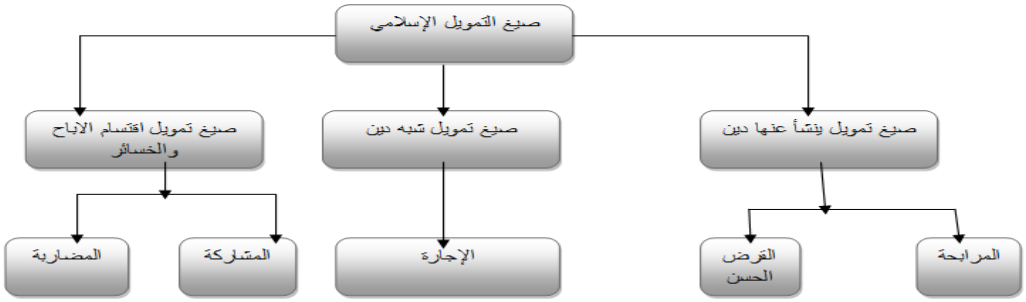

المصدر: عبد الكريم قندوز، مرجع سابق، ص 131.

5- التمويل الإسلامي والتحديات الدولية:

ومن أبرز التحديات في هذا الصدد التوصل إلى إطار تنظيمي ورقابي يتلاءم مع النظام العالمي الذي تخضع له البنوك التقليدية. ويدور الجدل حول مدى إمكانية تحقيق تلك الخطوة، فالبعض يرى أنه

(*) وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 /28 / سبتمبر / 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوقا والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف العقدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل.

من الممكن للمصرفية الإسلامية أن تنخرط في النظام العالمي دون تعقيدات، في حين يرى آخرون وضع أطر تنظيمية خاصة بها، ويقف فريق ثالث في الوسط بتبني فكرة وجود كل من النظامين الإسلامي والتقليدي جنباً إلى جنب.

1.5 اختلاف طبيعة البنوك: من التحديات التنظيمية التي تعرضها الدراسة طريقة معاملة المدخرات وإيداعات الاستثمار الإسلامية، مشيرة إلى الاختلاف بين طبيعة البنك الإسلامي والبنك التقليدي، وتوضح أن المضاربة تعتمد على مشاركة المودع في الأرباح لا على حصوله على فائدة محددة حيث إنه يتحمل جانباً من المخاطرة طبقاً لأحكام الشريعة، ومن ثم فإن هذه المدخرات لا يمكن ضمانها. ولا يكون القائم على العملية التنظيمية مجبراً على تقديم نفس مستوى الحماية الذي يقدمه للمدخرات المودعة في البنوك التقليدية وذلك نظراً لاختلاف صيغة كل منهما، ولهذا يجب أن تعامل البنوك الإسلامية بطريقة مختلفة طبقاً لاتفاقيات بازل، وتوصي الدراسة بأن توضع لوائح تنظيمية تتعلق بتوضيح كافة التفاصيل الخاصة بسير عملية المضاربة للمودع, وذلك بتوضيح كيفية إدارة الأموال التي أودعها في البنك سواء من خلال موظفي البنك أو المطبوعات الخاصة بالبنك, فضلاً عن وجود كافة التفاصيل في الأوراق التي يوقعها العميل عند فتح حساب في البنك حتى لا يحدث أي التباس ناشئ عن الاختلاف بين طبيعتي البنك الإسلامي والبنك التقليدي (الكردي، 2010). يمكن تلخيص أهم التحديات التي قد تراجع عمل المصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية في العالم وهي:

- كيفية إدارة المخاطر التي قد يقع فيها المصرف الإسلامي خاصة عندما تتصادف هذه المخاطر في وقت حدوث أزمات مالية واقتصادية في أي لحظة.
- مشاكل السيولة.
- مشاكل متعلقة بصيغ التمويل من جانبين؛ الأول يتمثل في الاختلاف بين هيئات الرقابة الشرعية ودعاة الكمال والأخذ بالعزائم، مثل الوعد الملزم، الدفعات المقدمة في الإجارة المنتهية بالتمليك، التورق وغيرها من التفاصيل ونقاط الاختلاف، والثاني ينحصر في التطبيق الشرعي والالتزام بالضوابط والمعايير الشرعية.
- مخاطر تطبيق صيغ التمويل نفسها وأساليب السداد والتحصيل.
- مشكلة خلط الودائع الاستثمارية.
- مشكلة توزيع الأرباح.
- صندوق مكافحة المخاطر ومصادر تمويل هذا الصندوق، والجواز من عدمه في تمويله من إجمالي الأرباح قبل تقسيمها على الودائع والمصرف.

- حرمان الودائع الاستثمارية من الأرباح عند سحبها قبل الأجل.
- ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية هو من أكبر المعوقات، رغم اشتراكها في وحدة الأسس والوسائل والأهداف، والتي تسعى لإيجاد نظام مصرفي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- القصور النوعي في الموارد البشرية بسبب نمط التعليم والتدريب.

مشكلات الرقابة الشرعية: وتشمل مشكلات عديدة، منها:

- تعدد الفتاوى وتضاربها أحيانا مثل التورق المصرفي المنظم الذي يطبق في بعض البنوك مثل السعودية والكويت، ويحرم في بنك دبي الإسلامي وقطر والأردن.
- الالتزام بفتاوى المجامع الفقهية خصوصا مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مثل الشروط والقيود على العقود، ومنها التورق المصرفي الذي جاء قرار المجمع بتحريمه في الدورة الخامسة عشرة، ومع ذلك لم تلتزم بها كثير من البنوك الإسلامية في السعودية والكويت وغيرها.
- مشكلة الفتاوى المضللة خصوصا في ظل نشر الإعلام لهذه الفتاوى، مثل فتوى د. سيد طنطاوي حول اعتبار الفوائد البنكية ليست من الربا المحرم.. والآن د. علي جمعة بدأ يحبي هذه الفتوى من جديد بعد دفنها تقريبا.
- مشكلة اللجان الشرعية في الفروع الإسلامية للبنوك الربوية مثل فرع أو صندوق أمانة التابع للبنك البريطاني للشرق الأوسط، وما بدأت تشكله فتاوى هذه اللجان والفروع من تلبيس على الناس وإغراء لبعض البنوك الإسلامية.

الخاتمة:

من الصعب تجاهل هذه النوعية من المصارف ودورها في العالم الإسلامي وخارجه، خاصة بازدياد عددها وعدد المتعاملين معها، وانتشارها الجغرافي، وعلى وجه الخصوص نمو حجم المشاريع والاستثمارات التي تساهم في انجازها يوما بعد يوم والمؤشرات والتقارير الاقتصادية خير دليل على ذلك، وبذلك تكون المصارف الإسلامية قد فرضت نفسها على خريطة الاقتصاد العالمي، فدفعت بالعديد من المؤسسات العالمية إلى خوض غمار تجربة المصارف الإسلامية مثل "سيتي بنك"، وبعد وقوع الأزمة العالمية مؤخرا بدأت الدول الغربية تتفتح على نظام الاقتصاد الإسلامي، فالعديد من الدول الأوروبية والأسيوية فتحت نوافذ داخل مؤسساتها المالية للمعاملات الإسلامية.

المراجع:

1. عبد الجبار السبهاني، "الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيا وإسلاميا"، حلاوة للنشر، الطبعة الأولى، اربد، الأردن، 2012.
2. عثمان بابكر احمد، "تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية، تجربة بعض المصارف السودانية"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية، 2004.
3. مسفر بن علي القحطاني، "النظام الاقتصادي في الإسلام"، إسلاميك بوكس للنشر، السعودية، 2002.
4. وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، 2011.
5. منذر قحف، "مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة –السعودية، 1998.
6. جميل الزايدانين السعودي، "أساسيات في الجهاز المالي"، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.
7. جمال لعمارة، "المصارف الإسلامية"، المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1996.
8. عبد الوهاب أبو سليمان، "عقد الإجارة؛ مصدر من مصادر التمويل الإسلامية"، بحث رقم 19، دراسة فقهية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1992./ ابن منظور، "معجم لسان العرب"، دار المعارف للنشر، القاهرة، 2008.
9. عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، الرسالة للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
10. وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2011.
11. سامي بن براهيم السويلم، "الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، دراسة مدعمة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية (المشروع رقم 02-13، فصل التمويل الإسلامي، 2012.
12. الياس عبد الله سلمان أبو الهيجاء، "تطور آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية؛ دراسة حالة الأردن"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007.

13. محمد البلتاجي، "صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك"، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 31-29 ماي 2005، عمان، الأردن.

14. علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، شعاع للنشر والعلوم، حلب، 2007، الطبعة الأولى.

15. البنك الإسلامي للتنمية، "دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2007.

16. محمد عبد الحليم عمر، "أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة"، الموقع الإلكتروني: http://www.arabexpo.org/1.pdf

17. صلاح بن فهد الشلهوب، "صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية"، الموقع الإلكتروني: https://docs.google.com.

18. محمد البلتاجي: "المصارف الإسلامية"، الموقع الإلكتروني: http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=8.

19. مدحت كاظم القريشي، "المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية"، موقع انترنت لشبكة الاقتصاديين العراقيين، 2012، http://www.iraqieconomist.net/

20. أحمد السيد الكردي، "تحديات تنظيمية تواجه انخراط المصرفية الإسلامية في النظام العالمي"، مقال في تنمية البنوك الإسلامية، أكتوبر 2010 .